

الغدير

[252] ورواه الطبري في تفسيره 2 ص 203 بتغيير في أبياته غير أن فيه مكان عمر في الموضوع الأول (رجل). 2 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: أَلْهَمَ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ. قَالَ فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَلْهَمَ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى. فَكَانَ مَنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ سُكَارَى. فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَلْهَمَ بَيْنَ لَنَا بَيَانًا شَافِيًا. فَنَزَلَتْ: إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. قَالَ عُمَرُ: إِنْتَهَيْنَا، إِنْتَهَيْنَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ 2 ص 128، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ 2 ص 53، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ 8 ص 287، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ 7 ص 22، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ 8 ص 285، وَالْجَصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ 2 ص 245، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ 2 ص 278، وَصَحَّحَهُ وَأَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ 5 ص 200، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ 1 ص 255، 500، وَج 2 ص 92 نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنَ مَرْدَوَيْهِ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: إِسْنَادٌ صَالِحٌ صَحِيحٌ وَذَكَرَ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ وَقَرَّرَهُ. وَيُوجَدُ فِي تَيْسِيرِ الْوُصُولِ 1 ص 124، وَتَفْسِيرِ الْخَازَنِ 1 ص 513، وَتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ 3 ص 458، وَفَتْحِ الْبَارِيِّ 8 ص 225، وَالدِّرِّ الْمَنْثُورِ 1 ص 252 نَقَلَ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى، وَابْنَ جَرِيرٍ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّحَّاسَ فِي نَاسِخِهِ، وَأَبِي الشَّيْخِ، وَابْنَ مَرْدَوَيْهِ، وَالْحَاكِمَ، وَالْبَيْهَقِيَّ، وَالضَّيَاءَ الْمُقَدَّسِيَّ فِي الْمُخْتَارَةِ. 3 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: كَانَ النَّاسُ عَلَى أَمْرٍ جَاهِلِيَّتِهِمْ حَتَّى يُؤْمَرُوا أَوْ يَنْهَوْا فَكَانُوا يَشْرِبُونَهَا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَلَتْ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ. قَالُوا: نَشْرِبُهَا لِلْمَنَفْعَةِ لَا لِلْإِثْمِ فَشَرِبَهَا رَجُلٌ (1) فَتَقَدَّمَ يَصْلِي بِهِمْ فَقَرَأَ: * (الْهَامِشُ) * (1) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي صَلَاةٍ الْمَغْرِبِ. أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْجَصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ 2 ص 245، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ 4 ص 142 وَقَالَ فِي ج 2 ص 307: إِنَّ الْخَوَارِجَ تَنْسِبُ هَذَا السُّكْرَ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ. *